حديث الخلفاء الاثني عشر مقاربة في فهم المعنى

د. جلال قاسم محمد عبد الرحمن*

تاريخ وصول البحث: 2015/10/18م **تاريخ قبول البحث: 2016/3/2م**

ملخص

يدور هذا البحث حول حديث النبي ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، ... كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

وقد ناقشت هذا الحديث من خلال ثلاثة مباحث: الأول: تخريجه ونقده؛ حيث قمت بتخريجه من مختلف المصادر الحديثية، ثم نقدتُ الإسناد والمتن. والثاني: أقوال العلماء في الخلفاء الاثني عشر، وكان غالب أقوالهم يدور حول البعدية؛ أي الخلفاء الذين جاؤوا بعد النبي ﷺ أو بعد الخلفاء الراشدين. والثالث: في مناقشة الأقوال والترجيح بينها.

Abstract

This research deals with the prophet's tradition -God bless him and grant him salvation: (this religion will remain mighty and strong at the time of twelve Caliphs, all of whom are from Qureish).

I dealt with this prophetic through three areas: The first: its interpretation and criticism when I interpreted it from different sources of prophetic tradition, then I judged Al-Isnad (ascription) and Al-Maten (text). The second: scholars statements about the twelve Caliphs whose most statements centered on wide intervals, namely, the Caliphs who came after the prophet -God bless him and grant him salvation- or after the Orthodox Caliphs and the third about the discussion of different statements and determining the most acceptable.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد جاءت الأحاديث الصحيحة مبشرةً باثني عشر خليفةً من قريش، لا يزيدون ولا ينقصون؛ عددُهم كعدد نقباء بني إسرائيل، يكون الإسلام بهم قائماً عزيزاً منيعاً ظاهراً على من ناوأه، ويكون الأمرُ بهم صالحاً، وأمرُ الناس بهم ماضياً...

مشكلة البحث:

اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث؛ حيث إنهم لم يقطعوا فيه بشيء، فأحببت أنْ أدلي فيه بدلوي عسى أن أصل إلى الحق في فهم هذا الحديث الذي يمس مستقبلنا.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:

1- دراسة حديث رسول الله ﷺ الذي ذُكر فيه اثنا عشر خليفة يلون أمر الأمة دراسة موضوعية معتمدة على جمع رواياته

* محاضر متفرغ، كلية إربد الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

وطرقها من مظانِّها، وإعمال نصوصها المعتبرةِ في ميزان النقد الحديثي من أجل مقاربة بيان الدلالة الحديثية لحقيقة الخلفاء المذكورين، وتحديد أزمنة وجودهم.

2- محاولة حسم الخلاف الدائر بين شرَّاح الحديث وعلماء الشريعة في حقيقة الخلفاء الاثني عشر المذكورين في الحديث، وذكر دليل الترجيح للرأي الذي ترتضيه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسْب علمي واطلاعي وسؤالي أهل العلم- أحدًا كتب في هذا الموضوع بحثًا علميًا متخصصًا، ولكن لا بدَّ من ذكر جهود العلماء السابقين؛ أمثال: ابن الجوزي، والقاضي عياض، والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهم الله تعالى وأجزل لهم المثوبة.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة في هذا البحث المنهجَ الوصفي؛ حيث عمدت إلى توصيف مواقف شراح الحديث من مسألة الخلفاء الاثني عشر المذكورين في الحديث، ومستندهم في ذلك -إنْ وجد-، ومدى تأثرهم بأصولهم الفكرية والعقدية.

كما سلكت منهج الاستقراء المتمثل بمحاولة استقصاء كل رواية صرَّحت بفحوى حديث الخلفاء أو قاربته بالإيماءة والإشارة، وجمع آراء العلماء وبيان مواقفهم من هذه القضية.

وتخيرت هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص واستنباط الآراء ونقدها وتوجيهها.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على حديث الخلفاء الاثني عشر وتخريجه، وما يدور حوله فقط، ومناقشة آراء العلماء في معناه ثم الترجيح.

خطة البحث:

التمهيد.

المبحث الأول: الحديث موضوع البحث: تخريجه ونقده.

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: قراءة نقدية في متن الحديث.

المبحث الثاني: آراء العلماء في الخلفاء الاثني عشر.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أهم التوصيات والنتائج.

تمهيد:

وفيه بيان لمفهوم المصطلحات التي تناولها الحديث برواياته: الخليفة، الأمير، القيِّم، النقيب، والرجل.

1) الخليفة:

أ- **الخليفة لغة:** (خَلَفَ) أُصُولٌ ثَلَاثَــةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي: خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ: التَّغَيُّرُ. فَالْأَوَّلُ الْخَلَفُ. وَالْخَلَفُ: مَا جَاءَ بَعْدُ. وَيَقُولُونَ: هُوَ خَلَفُ صِدْقٍ مِنْ أَبِيهِ. وَخَلَفُ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا صِدْقًا وَلَا سَوْءًا قَالُوا لِلْجَيِّدِ: خَلَفٌ وَلِلرَّدِيِّ خَلْفٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾**[الأعراف:169][1]. والخَليفةُ: الَّذِي يُسْتخْلَفُ مِمَّنْ قَبْلَهُ، والجمع خَلَائِف، جاؤوا بِهِ عَلَى الأَصل؛ مِثْلَ: كريمةٍ وكرائِمَ، وَهُوَ الخَلِيفُ، وَالْجَمْعُ خُلَفَاء[2].

ب- **الخليفة اصطلاحًا:** من ولي الإمامة العامة للمسلمين- الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية[3].

والآن نشرع في تعريف الخلافة اصطلاحًا حسْب ما ذكر العلماء السابقون:

قال الإمام الماوردي: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوَّة في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا"[4].

وقال ابن خلدون: "الخلافة: هي حمل الكافَّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به"[5].

2) **الأمير:**

أ- **الأمير لغة:** (أَمَرَ) أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْأَمَرُ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ. وَالْأَمْرُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ النَّهْيِ؛ قَوْلُكَ: افْعَلْ كَذَا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: لِي عَلَيْكَ أَمْرَةٌ مُطَاعَةٌ، أَيْ: لِي عَلَيْكَ أَنْ آمُرَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتُطِيعَنِي... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْإِمْرَةُ وَالْإِمَارَةُ، وَصَاحِبُهَا أَمِيرٌ وَمُؤَمَّرٌ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَمَّرْتُ فُلَانًا، أَيْ: جَعَلْتُهُ أَمِيرًا. وَأَمَرْتُهُ وَآمَرْتُهُ كُلُّهُنَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَمُرَ فُلَانٌ عَلَى قَوْمِهِ: إِذَا صَارَ أَمِيرًا[6].

ب- **الأمير اصطلاحًا:** السلطان أو من له الولاية العامة في البلد[7].

3) **القيــم:**

أ- **القيم لغة:** قام قَوْماً وقَوْمَةً وقِياماً وقامَةً: انْتَصَبَ، فهو قائِمٌ، من قُوَّمٍ وقُيَّمٍ وقُوَّامٍ وقُيَّامٍ[8].

ب- **القيم اصطلاحًا:** القائم بالأمر[9].

4) **الرجــل:**

أ- **الرجل لغة:** (رَجَلَ) مُعْظَمُ بَابِهِ يَدُلُّ عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي هُوَ رِجْلُ، كُلِّ ذِي رِجْلٍ. وَيَكُونُ بَعْدَ ذَاكَ كَلِمَاتٌ تَشِذُّ عَنْهُ. فَمُعْظَمُ الْبَابِ الرِّجْلُ: رِجْلُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ[10].

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث روي بالمعنى، فمعاني هذه الألفاظ يؤول إلى معنىً واحد وهو الخليفة، ولكن كلٌّ من الرواة عبَّر عنه باللفظ الذي فهمه، فهي كلماتٌ مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

من هنا نعلم أنَّ الخلافة مصطلحٌ شرعي له مدلوله الخاصُّ به، وقد عبَّر النبي ﷺ بالخلافة تارة، وبالملك تارة أخرى، وفي هذا الحديث نجد تكرار لفظ خليفة -كما سيأتي-.

المبحث الأول
الحديث موضوع البحث: تخريجه ونقده

المطلب الأول: تخريج الحديث:

روى الأئمة من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم عن جملةٍ من الصحابة ﷺ قول رسول الله ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، .. كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

ورد هذا الحديث من حديث جابر بن سمرة –رضي الله عنهما–، وأبي جحيفة ﷺ، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص –رضي الله عنهما–.

أولًا: حديث جابر بن سمرة –رضي الله عنهما–، وقد رواه عنه تسعة من التابعين؛ وهم:

1) رواية عبد الملك بن عمير عنه، ولها أربعة طرق:

أ. من طريق شعبةَ عنه عن جابر بن سمرة –رضي الله عنهما– قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا) فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)[11]. صحيح.

ب. ومن طريــق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّــاسِ مَاضِيًا[12] مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا). ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)[13] صحيح.

ج. من طريق أبي عبد الصمد العمّي عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا، أَوْ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ –شَكَّ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ–، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً"، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ"[14]. إسناده صحيح على شرط مسلم.

د. ومن طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير عنه، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ صَالِحًا حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا) ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)[15]. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

2) ومن رواية سماك بن حرب عنه، ولها خمسة طرق:

أ. من طريق شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[16]. صحيح.

ب. من طريق أبي عوانة عن سماك كرواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير غير أنه لَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا»[17]. صحيح.

ج. ومن طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً"، فَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ")[18]. صحيح.

د. ومن طريق زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا"، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، فَقَالُوا: قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ"[19]. صحيح.

هـ. ومن طريق أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا" قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ فَخَفِيَ عَلَيَّ مَا قَالَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ أَوِ الَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ"[20]. صحيح.

3) ومن رواية عامر الشعبي عنه، ولها ثلاثة طرق:

أ. من طريق دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(21). صحيح.

ب. ومن طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْه، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(22). صحيح.

ج. ومن طريق مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَنْ يَزَالَ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ، لَا يَضُرُّهُ مُخَالِفٌ، وَلَا مُفَارِقٌ، حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً"، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ"(23). صحيح.

4) ومن رواية حصينِ بن عبد الرحمن عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(24). صحيح.

5) ومن رواية عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ –رضي الله عنهما– مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ، أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(25). صحيح.

6) ومن رواية أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، ولها طريقان:

أ. من طريق فِطْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ مُوَائِمًا أَوْ مُقَارِبًا حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)(26). إسناده صحيح إلى أبي خالد على شرط مسلم.

ب. ومن طريق إِسْمَاعِيلَ –يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ–، عَنْ أَبِيهِ، عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، قُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)(27). صحيح دون قوله: (كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ)، فقد تفرد بها أبو خالد الوالبي وهو ضعيف.

7) وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ(28). حديث غريب.

8) وفي رواية أخرى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَقُولُ: «اثْنَا عَشَرَ قَيِّمًا مِنْ قُرَيْشٍ لَا يَضُرُّهُمْ عَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ» قَالَ: فَالْتَفَتَ خَلْفِي فَإِذَا أَنَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَبِي فِي نَاسٍ فَأَثْبَتُوا لِيَ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعْتُ(29). إسناد ضعيف.

9) وفي رواية أخرى عن الْأَسْوَدِ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ»(30). صحيح.

ثانيًا: حديث أبي جحيفة ﷺ:

عن أبي جحيفة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي صَالِحًا حَتَّى يَمْضِيَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، فَقُلْتُ لِعَمِّي وَكَانَ أَمَامِي: مَا قَالَ يَا عَمُّ؟ قَالَ: قَالَ يَا بُنَيَّ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(31). صحيح.

ثالثًا: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ:

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَهُوَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ

قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (اثْنَا عَشَرَ؛ كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ)[32]. هذا إسناد ضعيف لكنه صحيح بشواهده.

رابعًا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–:

عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لَا يَلْبَثُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، وَصَاحِبُ رَحًى دَارَّةٍ يَعِيشُ حَمِيدًا وَيَمُوتُ شَهِيدًا". قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقَالَ: «وَأَنْتَ سَيَسْأَلُكَ النَّاسُ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا كَسَاكَ اللهُ ﷻ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ خَلَعْتَهُ، لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ)[33]. حديث ضعيف.

المطلب الثاني: قراءة نقدية في متن الروايات:

بعد هذا التطواف في حدائق السنة المشرَّفة ودواوين الحديث واختيار الروايات المختلفة في اللفظ، وبعد تخريج الحديث من مختلف المصادر؛ حتى تتضح الصورة وتتكامل، يُلاحظ من خلال هذه الأحاديث أنَّ هناك نقاط اتفاق ونقاط اختلاف، لكن هل هو اختلاف تنوُّع أم اختلاف تضادّ؟!

1) بلغ مجموع الروايات في هذه الدراسة –بعد الإحصاء– (23) ثلاثًا وعشرين رواية. صح منها (19)، وضعف منها (4).

ملاحظات على الإسناد؛ وتشمل:

أ. عدد الصحابة الذين رووا الحديث أربعة، وهم: جابر بن سمرة ﷺ، وهو عامري سوائي، من بني عامر بن صعصعة، حليف بني زهرة، وليس أنصاريًا[34]. وأبو جحيفة السوائي ﷺ، وهب بن عبد الله السُوائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه[35]، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص –رضي الله عنهما–.

ب. عدد التابعين الذين رووا عن الصحابة إثنا عشر راويًا.

ج. من أخرج الحديث من أصحاب الكتب؟ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد، والحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في المعجم الكبير والمعجم الأوسط.

د. من أكثر من أخرجها من الأئمة؟ الإمام أحمد في مسنده.

أما نقاط الاتفاق فهي:

أ. اتفاق هذه الروايات جميعًا على العدد (اثني عشر).

ب. وكذلك اتفاق (19) تسع عشرة رواية على أنَّهم: (كلهم من قريش)، وثلاث روايات لم تذكر هذه الجملة من باب إختصار الحديث، مع أنَّ الروايات الصحيحة ذكرت ذلك.

ج. وكذلك اتفاق (9) تسع من الروايات السابقة على لفظ: (لا يزال)، وهذا يدل على مضي الأمر واستمراريته، ولا يتعارض هذا التعبير في دلالته مع ما ذكرته بقية الروايات مثل: يكون، ويمضي فإنها تحمل الدلالة ذاتها.

وأما نقاط الاختلاف فهي:

أ. (13) ثلاث عشرة رواية ذكرت لفظ: (خليفة)، (6) وست روايات ذكرت لفظ: (الأمير)، (2) روايتان ذكرتا لفظ: (قيِّم)، ورواية واحدة ذكرت لفظ: (رجل).

وهذه الألفاظ الأربعة كلها تفيد معنى الخليفة –كما سبق بيانه في مصطلحات الدراسة–، فهو اختلاف تنوُّع لا اختلاف تضاد، وكلمة (رجل) إشارة إلى أنَّ الخلافة مقصورة على الرجال دون النساء بدليل قول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[36]. والمقصود بذلك الخلافة العظمى، والمرأة يمكن أن تتولى الإمارة الجزئية.

ب. (4) أربع من الروايات جاء فيها التعبير بالأمر (هذا الأمر) وقد جاء مطلقًا بدلالة (ال) التي تفيد الجنس غير أن هذا الجنس بهذا الإطلاق مصروف إلى معنى العهدية بدلالة غيره من الروايات، وفي واحدة (أمر الناس) جاء مطلقًا يفيد عامة الناس مؤمنهم وكافرهم غير أنه مخصوص بالرواية التي تذكر (أمتي)، وفي أخرى (أمر أمتي)، وفي (5) خمس روايات جاء فيها التعبير بالدِّين (هذا الدين)، وفي واحدة (هذا الإسلام)، والأمر والدين معناهما واحد؛ ففي حديث معاذ بن جبل ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»[37]، ولأنَّ الإسلام دينٌ ودنيا، والمراد بالأمر هنا هو الخلافة، والتعبير عن الأمر بالدين إشارة إلى أن قيام الدين كله لا يكون إلا بالخلافة.

2) وُصِف الدِّين بوصفين هما:

لا يزال هذا الدين عزيزًا منيعاً.

لا يزال هذا الدين قائماً.

3) وُصِف الأمر بالأوصاف التالية:

لا يزال هذا الأمر أو أمر الناس أو أمر أمتي ماضياً.

لا يزال هذا الأمر منيعاً ظاهراً على من ناوأه.

لا يزال هذا الأمر صالحاً.

لا يزال هذا الأمر مؤاتى أو مقارباً.

وفي الأوصاف المذكورة للدين والأمر: عزيزًا منيعًا مقاربًا ظاهرًا صالحًا..الخ إشارة إلى منعة الإسلام وعزته وظهوره على مناوئيه إلى يوم القيامة ما دام مرتبطًا بوجود اثني عشر خليفة، وليس يلزم من هذا القول استمرارية هذا الوصف دون انقطاع بل إنه يخبو ويظهر كلما مر الزمان، فإذا قام الخليفة القوي الذي يملك أمر الأمة كلها عزَّ هذا الدين وامتنع، فإذا قضى ذلك الخليفة خبا أمر هذا الدين.

* هذه الروايات تفيد أنَّ هذه الخلافة مرتبطة ببقاء الدين إلى قيام الساعة كما صرحت هذه الروايات– وأحاديث أخرى.

4) في زيادة انفرد بها أبو داود في سننه: (كلهم تجتمع عليه الأمة). قلت: تفرَّد بهذه الزيادة أبو خالد البجلي الأحمسي عن جابر بن سمرة –رضي الله عنهما–، ولم يوافقه عليها أحدٌ من الرواة عن جابر، وأبو خالد هذا مقبول عند ابن حجر[38]، فهي زيادة من غير ثقة.

5) اتفقت معظم الروايات على قول جابر أنَّ عبارة: (كلهم من قريش) خفيت عليه؛ وذلك بسبب أنه كان بعيدًا عن النبي ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ خفض بها صوته، وأنَّ الناس ضجوا عندما قال النبي ﷺ هذه الجملة، وفي رواية: كبروا.

6) في إحدى الروايات ذكرت أنها في يوم عرفة، وفي أخرى يوم الجمعة، وفي ثالثة على المنبر، وهذا يدل على أن هذه الخطبة كانت في حجة الوداع، ويدل على كثرة العدد بحيث لم يسمع جابر الكلمة التي خفيت عليه.

قال القاضي عياض: توجَّه على هذا العدد (اثنا عشر) سؤالان:

أحدهما: أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة -رضي الله عنهما- -يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره-: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا)؛ لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن ابن علي -رضي الله عنهما-.

والثاني: أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد.

والجواب عن الأول: أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيّده في حديث جابر بن سمرة ﷺ بذلك.

وعن الثاني: أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنما قال: يكون اثنا عشر، وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم[39].

قلت: في رواية عن الْأَسْوَدِ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-، بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ». والهرْج هو القتل، والظاهر أن كثرته إنما تكون على الملك ومن أجله، لعل هذا يعني أنَّ بعد الخليفة الثاني عشر يكون الناس فوضى يتقاتلون على الإمارة، ودليل هذا الفهم العطف بـ "ثم" الذي يفيد الترتيب والتراخي الزمني، ويؤيد هذا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ كَانَ النَّقْفُ وَالنِّقَافُ[40] إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»[41].

المبحث الثاني
آراء العلماء في الخلفاء الاثني عشر

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وتحديد الخلفاء الاثني عشر اختلافاً عريضاً؛ حتى قال ابن الجوزي: "قد أطلتُ البحث عن معنى هذا الحديث، وتطلَّبت مظانَّه، وسألت عنه، فلم أقع على المقصود به..."[42].

وقال ابن بطال عن المهلب[43]: "لم ألقَ أحداً يقطع في هذا الحديث -يعني بشيءٍ معين-"[44].

وقد قمت بترتيب آراء العلماء وأقوالهم حسْب تاريخ الوفاة لملاحظة تطوُّر الأقوال واختلافها إنْ وجد.

1) قول أبي الحسين بن المنادي (ت 336هـ)[45]:

قال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي: «يُحتمل في معنى حديث: (يكون اثنا عشر خليفة) أنْ يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، فقد وجدت في كتاب دانيال[46]: إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر -أي الحسن-، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر -أي الحسين-، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجلٍ من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر ملكًا كل واحدٍ منهم إمامٌ مهدي. قال ابن المنادي: وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "المهدي اسمه محمد بن عبد الله، وهو رجلٌ ربعة مشربٌ بحمرة، يفرّج الله به عن هذه الأمة كلَّ كرب، ويصرّف بعدله كلَّ جور، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلا؛ ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين، وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان. وعن كعب الأحبار: يكون اثنا عشر مهديًا، ثم ينزل روح الله -يعني المسيح- فيقتل الدجال[47].

2) قول ابن حبان (ت 354هـ):

قال ابن حبان: «معنى الخبر عندنا أنَّ من بعد الثلاثين سنة يجوز أنْ يُقال لهم: خلفاء أيضًا على سبيل الاضطرار؛ وإنْ كانوا ملوكاً على الحقيقة، وآخر الاثني عشر من الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز. فلما ذكر المصطفى ﷺ الخلافة ثلاثين

سنة، وكان آخر الاثني عشر عمر بن عبد العزيز، وكان من الخلفاء الراشدين المهدين؛ أُطلق على من بينه وبين الأربع الأول اسم الخلفاء"[48].

3) رأي الخطابي (ت 388هـ)، وابن الجوزي (ت 597هـ):

قال الخطابي: "قيل: أشار رسول الله ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه؛ وأنَّ حكم أصحابه مرتبطٌ بحكمه، وأشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية، ويكون المراد بالدين: الولاية والملك إلى أنْ يذهب اثنا عشر خليفة. ثم تنتقل الإمارة. وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة، لا على طريق المدح. فأولهم: يزيد بن معاوية، ثم ابنه معاوية بن يزيد –ولا يذكر ابن الزبير لكونه من الصحابة ﷺ، ولا مروان لكونه بويع له مع ابن الزبير–، ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز،

ثم يزيد بن عبد الملك، ثم الوليد ابن يزيد بن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن محمد، ثم مروان بن محمد.

وقيل: أراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة، يعملون بالصواب، وإنْ لم تتوالَ أيامهم، فقد يكون الرجل منصفًا، ويأتي بعده من يجور[49].اهـ

وقال ابن الجوزي: "أراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة يعملون بالصواب وإنْ لم تتوالَ أيامهم، فقد يكون الرجل عادلا، ويأتي بعده من يجور، ثم يأتي بعد مدة من يعدل، فيتم عدل الاثني عشر إلى يوم القيامة، ويدلُّ على هذا الوجه ما... حدثنا أبو بحر أنَّ أبا الجلد حدَّثه وحلف عليه: "أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت النبي ﷺ، يعيش أحدهم أربعين سنة والأخر ثلاثين سنة"[50].

4) رأي المهلب بن أبي صفرة (ت 435هـ):

نُسِب إلى المهلب أنه قال: "الذي يغلب على الظن أنه ﷺ أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقتٍ واحد على اثني عشر أميراً. قال: ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا...، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمنٍ واحد"[51].

5) رأي الحافظ البيهقي (ت 458هـ):

قال الحافظ البيهقي: «وقد وُجد هذا العدد بالصفة المذكورة إلى وقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك (ت126هـ)، ثم وقع الهرج والفتنة العظيمة كما أخبر في هذه الرواية، ثم ظهر ملك العباسية... ثم قال: والمراد بإقامة الدين –والله أعلم– إقامة معالمه، وإنْ كان بعضهم يتعاطى بعد ذلك ما لا يحلُّ»[52].

6) **رأي القاضي عياض (ت 544هـ)؛** حيث قال:

أ. "يُحتَمل أنْ يكون المراد من يستحقُّ الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بدَّ من تمام العدَّة قبل قيام الساعة.

ب. وقد قيل: إنهم يكونون في زمنٍ واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفُس كلهم يتسمَّى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدَّعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج، قال: ويعضد هذا التأويل قوله في حديثٍ آخر في مسلم: "سيكون خلفاء فيكثرون"[53].

ج. ويحتمل أنْ يكون المراد أنْ يكون "الاثنا عشر" في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيّده قوله في بعض الطرق: (كلهم تجتمع عليه الأمة)[54]، وهذا قد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أنْ اضطرب أمر بني أمية، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد (126هـ)، فاتصلت بينهم إلى أنْ قامت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر، قال: وقد يحتمل وجوهاً أخر، والله أعلم بمراد نبيه[55]. اهـ.

7) **قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ):**

قال ابن تيمية: "فكان الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة: معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز. وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باق إلى الآن; فإن بني أمية تولوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة، والخليفة يدعى باسمه: عبد الملك، وسليمان...، وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات ويؤمر الأمراء، وإنما يسكن داره، لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون عن الرعية"[56].

8) **قول الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774هـ):**

قال ابن كثير: ".. ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحا يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد منهم أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس. ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أنَّ منهم المهدي المبشَّر به في الأحاديث الواردة بذكره"[57].

9) **قول ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية (ت 792هـ):**

قال ابن أبي العز الحنفي: "الاثنا عشر: الخلفاء الراشدون الأربعة، ومعاوية وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز ثم أخذ الأمر في الانحلال[58].

10) **رأي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ):**

قال ابن حجر العسقلاني: «فالأولى أنْ يحمل قوله: (يكون بعدي اثنا عشر خليفة) على حقيقة البعدية، فإنَّ جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسًا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما: معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفسًا على الولاء كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة (101هـ) إحدى ومائة وتغيَّرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله: (يجتمع

عليهم الناس)؛ لأنه يحمل على الأكثر الأغلب؛ لأنَّ هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأنَّ من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير، والله أعلم. وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة، وإنْ وُجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر، والله أعلم»(59).

11) رأي السيوطي (ت 911هـ):

قال السيوطي: "وعلى هذا فقد وُجد من الاثني عشر خليفة: الخلفاء الأربعة، والحسن، ومعاوية، وابن الزبير، وعمر ابن عبد العزيز، ويحتمل أنْ يُضم إليهم (المهتدي ت 256هـ) من العباسيين؛ لأنه فيهم كعمر ابن عبد العزيز، وكذلك (الظاهر ت 623هـ) لما أوتيه من العدل، وبقي الاثنان المنتظران، أحدهما المهدي، لأنه من أهل بيت محمد ﷺ"(60).

وأخرج مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة –في حديثٍ طويل قال: فقلت له –أي لعبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أنْ نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾**[النساء: 29]. قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله(61).

12) رأي الشيعة الإمامية الاثني عشرية:

"تُعرَف الشيعة الإمامية بالفرقة الاثني عشرية، ومبعث هذه التسمية هو اعتقادهم باثني عشر إمامًا من بني هاشم نصَّ عليهم رسول الله ﷺ، كما هو معلوم للجميع كما يزعمون، ثم نصَّ كل إمامٍ على الإمام الذي بعده، بشكلٍ يخلو من الشك والإبهام" كما يزعمون.

يدعون أنه "تضافر عن رسول الله ﷺ أنه يملك هذه الأمة اثنا عشر خليفة كعدد نقباء بني إسرائيل، وكما هو معلوم ومبسوط في كتب الشيعة بشكلٍ لا يقبل الشك".

وادَّعوا "إن هذه الروايات مع ما فيها من المواصفات لا تنطبق إلا على أئمة الشيعة والعترة الطاهرة".

وقد ادعوا أنه "جاء فيها سماتهم وصفاتهم وعددهم، غير أنَّ المهم هو تعيين مصاديقها والإشارة إلى أعيانها وأشخاصها، ولا تعلم إلا باستقصاء وحصر السمات الواردة في هذه الأحاديث، وهذا ما يمكن إجماله بما يلي:

1. لا يزال الإسلام عزيزًا.
2. لا يزال هذا الدين عزيزا منيعًا.
3. لا يزال الدين قائمًا.
4. لا يزال أمر الأمة صالحًا.
5. لا يزال أمر هذه الأمة ظاهرًا.
6. كل ذلك حتى يمضي فيهم اثنا عشر أميرًا من قريش.
7. وحتى يليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش.
8. وإنَّ عددهم كعدد نقباء بني إسرائيل.

"وهذه السمات والخصوصيات لا تتمثل مجتمعة إلا في الأئمة الاثني عشر" –كما يزعمون–(62). "والأئمة الاثنا عشر عند الشيعة الإمامية –كما يدعون– هم:

1. علي بن أبي طالب ﷺ ت40هـ.
2. الحسن بن علي –رضي الله عنهما– ت 50هـ.
3. الحسين بن علي –رضي الله عنهما– ت 61هـ.
4. علي بن الحسين (زين العابدين) ت 94هـ.
5. محمد بن علي (الباقر) ت 114هـ.
6. جعفر بن محمد (الصادق) ت 148هـ.
7. موسى بن جعفر (الكاظم) 183هـ.
8. علي بن موسى (الرضا) ت 203هـ.
9. محمد بن علي الثاني (الجواد) ت 220هـ.
10. علي بن محمد (الهادي) ت 254هـ.
11. الحسن بن علي (العسكري) ت 260هـ.
12. محمد بن الحسن (الإمام المهدي)؟!!!!.

المبحث الثالث
المناقشة والترجيح

بعد استقراء وحصر آراء العلماء؛ تبين أنها خمسة أقوال كما يلي:

القول الأول: هذا العدد يكون بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان.

هذا الرأي غير متجِّه، وليس له ما يقوم عليه؛ فإن حديث أبي صالح عن ابن عباس مرفوعًا الذي احتج ابن المنادي لا أصل له، فقد نظرت في دواوين السنة المتوفرة فلم أجد لهذا الحديث أثرًا.

القول الثاني: يفترق الناس في وقتٍ واحد على اثني عشر خليفة.

قال ابن حجر: «احتمال اجتماع اثني عشر في عصرٍ واحد كلهم يطلب الخلافة لو لم يرد إلا قوله: (كلهم يجتمع عليه الناس) فإنَّ في وجودهم في عصرٍ واحد يوجِد عين الافتراق فلا يصح أنْ يكون المراد، ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسندٍ حسن؛ أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال: (اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل)[63].

القول الثالث: قول من قال بالبعدية؛ سواءً بعد النبي ﷺ مباشرة بإدخال الخلفاء الأربعة فيهم، أو بعد الخلفاء الأربعة بعد اعتبارهم فيهم.

أ. الخلفاء الأربعة ومعاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده الأربعة وبينهم عمر بن عبد العزيز.

والذي يظهر من كلام ابن حجر أنه يرى أنَّ كل أولئك الحكام كانوا متأهلين للخلافة مستحقِّين لها، مع أنَّ يزيد بن معاوية مثلا لا يختلف المنصفون في عدم أهليته للخلافة وعدم استحقاقه لها؛ لأنه في سنة (61هـ) قتل فيها الحسين ﷺ، وفي سنة (63هـ) استباح المدينة[64]... فكيف يكون من الخلفاء الذين يكون الإسلام بهم عزيزاً منيعاً قائماً؟!

ب. مدة ولاية بني أمية؛ أولهم يزيد، وآخرهم مروان بن محمد.

ج. وُجِد من الاثني عشر خليفة: الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، ويضم إليهم المهتدي والظاهر من العباسيين.

وهذه الآراء الثلاثة في هذا القول مردودة؛ إذ تُعارض بمنطوق حديثٍ آخر، وبدلالة حديث ثالث؛ فإن من ضوابط فهم السنة النبوية على ما هو مقرر في أصول البحث والنظر جمع الأحاديث الواردة في المسألة الواحدة، ثم دراستها في ضوء بعضها لتكون النتيجة جامعة، والله أعلم.

فما استندت عليه هذه الآراء يعارضه منطوق حديث سفينة[65] مرفوعًا: «الخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ»[66]، وقد تتبعت مدة حكم الخلفاء الراشدين الأربعة فوجدتها مطابقة لما أخبر به النبي ﷺ: فخلافة أبي بكر سنتان وأربعة أشهر وعشرة أيام، وخلافة عمر عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة إلا إثني عشر يومًا، وخلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر، وخلافة الحسن بن علي بقي له في الأمر أربعة أشهر[67]، فكان مجموع حكمهم ثلاثين عامًا، وهذا يتعارض مع الآراء التي مدت الزمان أكثر من ثلاثين عامًا لتشمل زمان بني أمية وبني العباس.

كما يعارِض هذه الآراء في هذا القول دلالة حديث حُذَيْفَةَ ﷺ مرفوعًا: ((تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ))[68]؛ فإنَّ هذا الحديث يتسعُ في ذكر الخلفاء في أول عهد الأمة وآخرها ويتخللهما الملك الجبري والملك العاض، في حين أنَّ الآراء المذكورة في هذا القول تقصر في زمانها عن أن تطال عودة الخلافة الراشدة والخلفاء الذين يمضي معهم الدين صالحًا منيعًا إلى آخر الزمان.

ويلاحظ في حديث حذيفة تقسيمه للمراحل السياسية في عمر الأمة: فالمرحلة الأولى النبوة، والمرحلة الثانية خلافة على منهاج النبوة وهي خلافة الراشدين الخمسة بضم عمر بن عبد العزيز إليهم –كما ذكر الحديث السابق–، والمرحلة الثالثة الملك العاضّ أي فيه ظلم وهو يشمل حكم الأمويين –باستثناء عمر بن عبد العزيز ﷺ– وحكم العباسيين وحكم العثمانيين، والمرحلة الرابعة الملك الجبري –أي الدكتاتوري– وهو حكم الدول العربية المعاصرة، وأخيرًا المرحلة الخامسة العودة إلى الخلافة على منهاج النبوة كما كانت على عهد الراشدين، وهذا ما لم يقع حتى الآن، وسيقع في المستقبل إنْ شاء الله تعالى.

قلت: هذا القول يتعارض مع منطوق الحديث الثاني، ولم يفعِّل الحديث الثالث.

القول الرابع: المراد بهم الأئمة الإثني عشر عند الشيعة؛ وهو رأي الشيعة الإمامية الاثني عشرية.

قال ابن تيمية: "قال الرافضي: الفضائل التي اشتمل كل واحدٍ منهم عليها الموجبة لكونه إماماً.

والجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ تلك الفضائل غايتها أن يكون صاحبها أهلا أن تُعقد له الإمامة لكنه لا يصير إمامًا بمجرد كونه أهلا، كما أنه لا يصير الرجل قاضيًا بمجرد كونه أهلًا لذلك.

الثاني: أنَّ أهلية الإمامة ثابتة لآخرين من قريش كثبوتها لهؤلاء وهم أهل أن يتولوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص ولم يصيروا بذلك أئمة.

الثالث: أنَّ الثاني عشر منهم معدوم عند جمهور العقلاء، فامتنع أن يكون إمامًا.

الرابع: أنَّ العسكريين ونحوهما من طبقة أمثالهما لم يعلم لهما تبريز في علمٍ أو دين كما عُرف لعلي ابن الحسين وأبي جعفر وجعفر بن محمد.

وقال: ومن ظنَّ أنَّ هؤلاء الاثني عشر هم الذين تعتقد الرافضة إمامتهم فهو في غاية الجهل؛ فإنَّ هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلا علي بن أبي طالب، ومع هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح مدينة، ولا قتل كافرًا، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام من المشركين وأهل الكتاب، حتى يقال إنهم أخذوا بعض بلاد المسلمين، وإنَّ بعض الكفار كان يحمل إليه كلام حتى يكف عن المسلمين، فأي عزٍّ للإسلام في هذا، والسيف يعمل في المسلمين، وعدوهم قد طمع فيهم ونال منهم؟!

وأما سائر الأئمة غير علي، فلم يكن لأحدٍ منهم سيف، لا سيما المنتظر، بل هو عند من يقول بإمامته: إما خائف عاجز، وإما هارب مختف من أكثر من أربعمائة سنة، وهو لم يهدِ ضالا ولا أمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، ولا نصر مظلومًا، ولا أفتى أحدا في مسألة، ولا حكم في قضية، ولا يعرف له وجود، فأي فائدة حصلت من هذا لو كان موجودا، فضلا عن أن يكون الإسلام به عزيزا؟!

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ الإسلام لا يزال عزيزا، ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا، حتى يتولى اثنا عشر خليفة، فلو كان المراد بهم هؤلاء الاثني عشر وآخرهم المنتظر، وهو موجود الآن إلى أنْ يظهر عندهم، كان الإسلام لم يزل عزيزًا في الدولتين الأموية والعباسية، وكان عزيزا وقد خرج الكفار بالمشرق والمغرب، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه، وكان الإسلام لا يزال عزيزا إلى اليوم، وهذا خلاف ما دل عليه الحديث(69).

قال ابن كثير: "... وليس المراد الأئمة الاثني عشر الذي يعتقد فيهم الرافضة الذين أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم المنتظر بسرداب سامرا، وهو محمد بن الحسن العسكري فيما يزعمون، فإن أولئك لم يكن فيهم أنفع من علي وابنه الحسن بن علي حين ترك القتال وسلَم الأمر لمعاوية، وأخمد نار الفتنة، وسكَّن رحى الحروب بين المسلمين، والباقون من جملة الرعايا لم يكن لهم حكم على الأمة في أمرٍ من الأمور، وأما ما يعتقدونه بسرداب سامرا فذاك هوس في الرؤوس، وهذيان في النفوس لا حقيقة له ولا عين ولا أثر"(70).

القول الخامس: المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز، ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة.

قلت: وهذا هو القول الراجح؛ لأنه يتوافق مع الأحاديث الثلاثة في البحث، ولا يتعارض مع أي واحدٍ منها.

نخلص من هذا أن الخلفاء الاثني عشر المقصودين في الحديث هم:

1- أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي (ت 13هـ).
2- عمر بن الخطاب العدوي (ت 23هـ).
3- عثمان بن عفان الأموي (ت 36هـ).
4- علي بن أبي طالب الهاشمي (ت 40هـ).
5- الحسن بن علي الهاشمي (ت 49هـ).
6- عمر بن عبد العزيز الأموي (ت 101هـ).
7- المهتدي بالله محمد بن الواثق بن المعتصم (ت 256هـ).

8- الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر لدين الله (623هـ).

9- المهدي المنتظر محمد بن عبد الله الحَسَني.

10- القحطاني.

عَنْ قَيْسِ بن جَابِرٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ، وَمِنْ بَعْدِ الْخُلَفَاءِ أُمَرَاءُ، وَمِنْ بَعْدِ الأُمَرَاءِ مُلُوكٌ، وَمِنْ بَعْدِ الْمُلُوكِ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، ثُمَّ يُؤَمَّرُ الْقَحْطَانِيُّ، فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا هُوَ دُونَهُ)[71].

وعَنْ أَرْطَاةَ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ الْمَهْدِيَّ، يَعِيشُ أَرْبَعِينَ عَامًا، ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ مَثْقُوبُ الْأُذُنَيْنِ، عَلَى سِيرَةِ الْمَهْدِيِّ، بَقَاؤُهُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَمُوتُ قَتْلًا بِالسِّلَاحِ...»[72].

قال الصاعدي: من خلال دراستنا الحديثية لما ورد في خبر القحطاني في آخر الزمان نستنتج عدة أمور؛ هي:

1. ثبوت خبر القحطاني وأنه من أشراط الساعة المأمورين بتصديقها والإيمان بها.
2. أنَّ وقت خروج القحطاني يكون في آخر الزمان قبل قيام الساعة كما دلت على ذلك مجموع الأحاديث الواردة فيه.
3. أنَّ الناس ينساقون وينقادون له ويهيمن عليهم بعصاه التي معه.
4. أنَّ مدة بقاءه غير محددة بزمن صحيح فربما يبقى أيامًا أو شهرًا أو أكثر من ذلك، والعبرة بخروجه وغلبته على الناس وليست بمدة بقائه.
5. أنه لم يثبت لدينا بدليل قاطع وخبر ثابت أنه مسلم أو مؤمن أو كافر فغاية ما صح في خبره أنه يخرج في آخر الزمان يسوق الناس بعصاه[73].اهـ

وبقي اثنان من الخلفاء يكونون بعد القحطاني، والله أعلم.

نسأل الله العلي القدير أنْ نكونَ جميعًا من جند الخلافة الراشدة في آخر الزمان، والله أعلم.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

1- الحديث موضوع الدراسة حديث صحيح؛ اتفق البخاري ومسلم على إخراجه وأصحاب السنن.

2- الحديث عدَّه بعض العلماء من الأحاديث المشكلة.

3- الحديث روي عن أربعة من الصحابة؛ لكن أكثر الطرق كانت عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-.

4- اتفقت الروايات كلها على عدد الخلفاء وهو اثنا عشر.

5- واتفقت غالب الروايات على أنهم من قريش.

6- رأي جمهور العلماء كان القول بالبعدية؛ سواء بعد النبيﷺ أم بعد الخلفاء الراشدين.

7- الرأي الراجح الذي توصلت إليه الدراسة هو أن الخلفاء الاثني عشر هم الخلفاء الراشدون الأربعة ويضم إليهم الحسن ابن علي -رضي الله عنهما- وعمر بن عبد العزيز من الأمويين، والمهتدي والظاهر من العباسيين، والمهدي المنتظر (محمد بن عبد الله الحسني)، والقحطاني.

8- اعتمدت في الترجيح على المنهج العلمي والاستدلال بالأدلة، ومناقشة الأقوال مناقشة منهجية.

9- أفاد مجموع الروايات أن الخلافة للرجال دون النساء، وأن الإسلام يكون بهم عزيزًا منيعًا، وأمر الأمة صالحًا.

10- غالب العلماء لم يقطعوا بآرائهم وإنما كانت تقوم على الاحتمال.

الهوامش:

(1) أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت 395هـ/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م، (د.ط)، ج2، ص210.

(2) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ/1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج9، ص83.

(3) محمد روّاس قلعجي- حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، 1988م، (ط2)، ص200.

(4) علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ/1058مـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، 2006م، (ط1)، ص15.

(5) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808هـ/1405م)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر، د.ت، (ط3)، ج2، ص578.

(6) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص137-138.

(7) قلعجي- قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص487.

(8) محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ/1415م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م، (ط8)، ص1152.

(9) عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ/1149م)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تونس- القاهرة، المكتبة العتيقة، دار التراث، 1978م، (د.ط)، ج2، ص194.

(10) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص492-493.

(11) محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت 256هـ/869م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار طوق النجاة، 2001م، (ط1)، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، حديث رقم (7222-7223)، ج9، ص81. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ/855هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط1)، ج34، ص445، (20872).

(12) أي ماضياً أمر الخليفة فيه.

(13) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ/874هـ)، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت (د.ط)، كتاب الإمارة، باب الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم (1821)، رقم (6)، ج2، ص1452. أحمد، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، حديث رقم (20923)، ج34، ص469. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(14) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث رقم (20924)، ج34، ص469. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(15) **المصدر السابق**، حديث رقم (20922)، ج34، ص468. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(16) **المصدر السابق**، حديث رقم (20836)، ج34، ص426. قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(17) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم (1821)، ج3، ص1453.

(18) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة باب الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش حديث رقم 1821 رقم (7)، ج3، ص1453.

(19) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج34، ص440 حديث رقم 20862. قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(20) **المصدر السابق**، ج34، ص529، حديث رقم (21050). قال الأرنؤوط: حديث صحيح. محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ/892م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م، (ط2)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، ح(2223)، **السنن** 501/4.

(21) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم (1821)، رقم(8)، **صحيح مسلم** ج2، ص1453.

(22) **المصدر السابق**، كتاب الإمارة، باب الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم (1821)، رقم(9)، **صحيح مسلم** ج2، ص1453.

(23) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج34، ص409 حديث رقم (20814). وأخرجه أبو عوانة، أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق النيسابوري الإسفراييني (ت 316هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، 1998م، (ط1)، حديث رقم (6976-6977)، ج4 ص369-370. والطبراني في "**الكبير**" (1797-1801)، والحاكم في **المستدرك** 715/3 من طرق عن عامر الشعبي، به. قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد -وهو ابن سعيد-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه قد توبع، فهو حديث صحيح.

(24) **رواه مسلم**، كتاب الإمارة، باب الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم (1821)، رقم(5)، **صحيح مسلم** ج2، ص1452.

(25) **المصدر السابق**، كتاب الإمارة، باب الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم (1821)، رقم(10)، **صحيح مسلم** ج2، ص1453.

(26) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج34، ص523 حديث رقم 21033. قال الأرناؤوط: حديث صحيح عن جابر بن سمرة من غير طريق أبي خالد الوالبي، فقد أخطأ فيه فطر -وهو ابن خليفة- فجعله من حديثه عن جابر، وقد خالفه من هو أحفظ منه وهو الأعمش، فرواه عن أبي خالد الوالبي، عن أبي جُحيفة. أخرجه البزار (1585- كشف الأستار) عن إبراهيم بن زياد البغدادي، عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي جحيفة. وهذا إسناد صحيح إلى أبي خالد على شرط مسلم.

(27) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ/888م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، 1980م، (د.ط)، كتاب المهدي، حديث رقم (4279)، **السنن**، ج2، ص508، قال الألباني: وهذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات غير أبي خالد هذا؛ قال الذهبي: ما روى عنه سوى ولده وقد صحح له الترمذي، وفي "التقريب": أنه مقبول -يعني ليّن الحديث-. قلت: وقد تفرد بهذه الجملة: "كلهم تجتمع عليه الأمة". محمد بن نوح الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض، دار المعارف، 2002م، (ط1)، ج1، ص720.

(28) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، **سنن الترمذي**، ح(2223)، ج4، ص501. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

(29) سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ/970م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1994م، (ط2)، حديث رقم (2073)، ج2، ص256. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه روح بن عطاء ضعيف". علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ/1404م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، (د.ط)، ج5، ص194.

(30) أخرجه أبو داود في كتاب المهدي حديث رقم 4281، **السنن** ج4، ص106. ومحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت 354هـ/965م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م، (ط1)، حديث رقم (6661)، ج15، ص43. قال الأرنؤوط: حديث صحيح، الأسود بن سعيد الهمذاني روى عنه جمع، وذكره المؤلف في الثقات، وروى له أبو داود، وقد تُوبع، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. الهرج: قتال واختلاط. المبارك بن محمد ابن الأثير الشيباني الجزري (ت 606هـ/1209م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1979م، (د.ط)، ج5، ص257. قلت: الحديث صحيح.

(31) محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ت 405هـ/1014م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م (ط1)، كتاب معرفة الصحابة ﷺ ذكر أبي جحيفة السوائي ﷺ، حديث رقم (6589)، ج3، ص716، سكت عنه الحاكم والذهبي. الطبراني، **المعجم الكبير**، ج22، ص120 حديث رقم 308. سليمان ابن أحمد الطبراني (ت 971/360م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ، (ط1)، حديث رقم (6211)، ج6، ص209. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عون بن أبي جحيفة إلا يونس بن أبي يعفور، ولا يُروى عن أبي جحيفة إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، كتاب الخلافة باب الخلفاء الاثني عشر، حديث رقم (8968)، ج5، ص345.

(32) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث رقم (3781)، ج6، ص321. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف مجالد -وهو ابن سعيد الهمْداني- ونص على ضعفه الحافظ في "التقريب"، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. والحاكم في **المستدرك** ج4، ص546 حديث رقم 8529 وقال: لا يسعني التسامح في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد وأقرانه رحمهم الله. وسكت عنه الذهبي. أحمد بن علي التميمي، الموصلي (ت 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، 1984م، (ط1)، حديث رقم (5031)، ج8، ص444. والبزار في **مسنده**، حديث رقم (1937-1938)، ج5، ص320. وقال: وهذا الحديث لا نعلم له إسنادًا، عن عبد الله أحسن من هذا الإسناد، على أن مجالدا قد تكلم فيه أهل العلم. قال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، حديث رقم (8967)، ج5، ص190.

(33) رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، حديث رقم (12)، ج1، ص54، حديث رقم (142)، ج1، ص90. و**المعجم الأوسط**، ، حديث رقم (8749)، ج8، ص319. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في (الأوسط)، و(الكبير)، وفيه مطلب بن شعيب، قال ابن عدي: "لم أرَ له حديثاً منكراً غير حديث واحد، غير هذا، وبقية رجاله وثقوا". الهيثمي، **مجمع الزوائد**، حديث رقم (8918)، ج5، ص178. والضحاك، أبو بكر ابن أبي عاصم الشيباني (ت 287هـ/900م)، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراية، 1991م، (ط1)، حديث رقم (13)، ج1، ص7، حديث رقم (67)، ج1، ص96. قلت: في الإسناد ربيعة بن سيف، قال العلائي: لا نعرف لربيعة سماعًا من عبد الله بن عمرو، خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (ت 761هـ/1351م)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، 1986م، (ط2)، ص174. قلت: إذًا الحديث مرسل. وثقه العجلي، أحمد بن عبد الله العجلى الكوفي (ت 261هـ/875م)، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، 1985م، (ط1)، ص357، ترجمة رقم 463. قال البخاري: عنده مناكير، **التاريخ الكبير** ج3، ص290، ترجمة رقم 987. قال الذهبي: قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير. وقال الدارقطني: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الترمذي: لا نعرف لربيعة سماعا من عبد الله. وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي فقال: هو

ضعيف الحديث، عنده مناكير. محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ/1347م)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، 1963م، (ط1)، ج2، ص43، ترجمة رقم 2751. قلت: الحديث ضعيف، والله أعلم.

(34) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 186/3.

(35) ابن حجر، **الإصابة** ج6، ص626، رقم الترجمة 9172.

(36) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، **صحيح البخاري**، حديث رقم 4425، ج6، ص8.

(37) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، ح2616، **سنن الترمذي**، 11/5.

(38) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ/1448م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، 1986م، (ط1)، ص636، ت8071.

(39) عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ/1149م)، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، القاهرة، دار الوفاء، 1998م (ط1)، ج6، ص216-217 بتصرف.

(40) النقف والنقاف: أي القتل والقتال. والنقف: هشم الرأس: أي تهيج الفتن والحروب بعدهم. ابن الأثير، **النهاية** ج5، ص109.

(41) ضعيف، أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، حديث رقم (3853)، ج4، ص154. عن أبي يحيى محمَّد بن عبد الرحيم صاعقة، وابن عدي، **الكامل** (3/ 986)، ومن طريقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002م، (ط1)، ج7، ص243 ترجمة رقم 3249، عن محمَّد بن أحمد بن السكن كلاهما عن إسماعيل بن ذُؤاد ثنا ذُؤَاد بن عُلْبَة عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عمرو مرفوعا: "إذا ملك اثنا عشر من بني عمرو بن كعب بن لؤي كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة". قال الطبراني: لم يَرو هذا الحديث عن أبي الطفيل إلا ابن خثيم، ولا عن ابن خثيم إلى ذؤاد بن علبة، ولا عن ذؤاد إلا إسماعيل بن ذؤاد". وقال الخطيب: حديث منكر. وقال الهيثمي: وفيه ذؤاد بن علبة وهو ضعيف، وإسماعيل بن ذؤاد تلميذه ضعيف جدا أيضا. "المجمع، ج5، ص190.

(42) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ/1201م)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، 1997م، (ط1)، ج1، ص449-450، وذكر ابن حجر هذه العبارة في **فتح الباري** ج13، ص212.

(43) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريي، مصنف "شرح صحيح البخاري". كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء... ولي قضاء المرية، وتوفي في سنة 435هـ (بتصرف). محمد ابن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م (ط4)، ج17، ص579.

(44) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ/1448م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، (د.ط)، ج13، ص211.

(45) الإمام المقرئ الحافظ، أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن المحدِّث أبي جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود بن المنادي البغدادي، صاحب التواليف. قال الداني: مقرئٌ جليل غايةٌ في الإتقان، فصيح اللسان، عالمٌ بالآثار، نهايةٌ في علم العربية صاحب سنة، ثقةٌ مأمون. قال أبو بكر الخطيب: كان صلب الدين، شرس الأخلاق، فلذلك لم تنتشر عنه الرواية. وقد صنَّف أشياء وجمع. (ت 336هـ). الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ج15، ص361-362. (بتصرف).

(46) كتاب دانيال هو السفر 32 من أسفار العهد القديم.

(47) ابن حجر، **فتح الباري** ج13، ص213.

(48) محمد بن حبان البستي (ت 354هـ/965م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م، (ط2)، كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الحوادث والفتن؛ ذكر الإخبار بأنَّ أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علياً الخلفاء بعد المصطفى ﷺ ورضي عنهم، ج15، ص34.

(49) حمد بن محمد البستي الخطابي (ت 388هـ/998م)، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، مطبوع مع كتاب **مختصر سنن أبي داود** للمنذري، د.ت، (د.ط)، ج6، ص157. ابن حجر، **فتح الباري** ج13، ص212.

(50) ابن الجوزي، **كشف المشكل** ج1، ص454-455.

(51) ابن حجر، **فتح الباري** ج13، ص211.

(52) البيهقي، **دلائل النبوة**، ج6، ص520.

(53) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، **صحيح البخاري**، حديث رقم 3455، ج4، ص169. ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، **صحيح مسلم**، ح(1842)، ج3، ص1471، وهذا لفظ البخاري.

(54) رواه أبو داود في كتاب المهدي باب1 حديث رقم (4279)، **السنن**، ج2، ص508، قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: "كلهم تجتمع عليه الأمة".

(55) عياض، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ** ج6، ص217. ابن حجر، **فتح الباري** ج13، ص212.

(56) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص238.

(57) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت 774هـ/1372م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، المدينة المنورة، دار طيبة، 1999م، (ط2)، ج3، ص65-66.

(58) محمد بن عليّ الأذرعي الصالحي الدمشقي ابن أبي العز الحنفي (ت 792هـ/1390م)، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م (ط10)، ج2، ص736-737.

(59) ابن حجر، **فتح الباري** ج13، ص215.

(60) السيوطي، **تاريخ الخلفاء** ص16.

(61) رواه **مسلم** في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (1844)، **صحيح مسلم** ج3، ص1472.

(62) محمد بن يعقوب الكليني (ت 329هـ/940م)، **أصول الكافي**، بيروت، منشورات الفجر، 2007م، (ط1)، أبواب التاريخ، باب ما جاء في الاثني عشر والنصّ عليهم، ج1، ص337-343. جعفر السبحاني، **أضواء على عقائد الشيعة الإمامية**، ص101-107. محمد رضا المظفر، **عقائد الإمامية**، مركز الأبحاث العقائدية، سلسلة الكتب الإهدائية-قسم المشتركين، (1)، ص88.

(63) ابن حجر، **فتح الباري** ج13، ص212.

(64) د. محمد عبد السلام الترمانيني، **أحداث التاريخ الإسلامي**، دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1988م، (ط2)، ج1، ص473، ص485.

(65) سفينة مولى رسول الله ﷺ وكان أصله من فارس، فاشترته أم سلمةI، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ وقد روى عن: النبي ﷺ، وعن أم سلمة، وعلي، وعنه: ولداه عبد الرحمن وعمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو ريحانة، وغيرهم، قال حماد

بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة كنت مع النبي ﷺ في سفر فكان بعض القوم إذا أعيَ ألقى عليَّ ثوبه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال: ما أنت إلا سفينة وكان يسكن بطن نخلة. ابن حجر، **الإصابة** ج3، ص132، رقم (3337).

(66) أخرجه أحمد في **المسند** ج5، ص220-221، حديث رقم (21969)، (21973)، (21978). وأبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء حديث رقم (4646-4647)، **السنن** ج4، ص211. والترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ/892م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م، (ط2)، كتاب الفتن باب ما جاء في الخلافة حديث رقم 2226 وقال: هذا حديث حسن قد رواه غير واحدٍ عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديثه، **السنن**، ج4، ص503. محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت 354هـ/965م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م، (ط1)، كتاب التاريخ ذكر الإخبار بأن أبا بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان ثم عليا الخلفاء بعد المصطفى ﷺ و﵃، حديث رقم (6657)، **صحيح ابن حبان** ج15، ص35، والحاكم في **المستدرك** كتاب معرفة الصحابة ذكر مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ ج3، ص156، حديث رقم (4697)، سكت عنه الحاكم، وحذفه الذهبي من **تلخيص المستدرك** لضعفه، قلت: حديث حسن، سعيد بن جمهان، قال عنه الذهبي. صدوق وسط. محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ/1347م)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد، محمد نمر الخطيب، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، 1992م، (ط1)، ج1، ص433 ترجمة رقم 1861.

(67) أخذت هذه المعلومات من: محمد بن علي العمراني (ت 580هـ/1184م)، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق: قاسم السامرائي، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2001م، (ط1).

(68) رواه الطيالسي في **المسند** ص349 حديث رقم 439: حدثنا داود الواسطي -وكان ثقة- قال: سمعت حبيب بن سالم به. وأحمد، **المسند** ج30، ص355، حديث رقم (18406)، ومن طريق أحمد رواه الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ/1404م)، **محجة القرب إلى محبة العرب**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، الرياض، دار العاصمة، 2000م، (ط1)، ص175-177، حديث رقم (84). والبزار، **البحر الزخار**، ج7، ص223، حديث رقم (2796). والطبراني، **المعجم الأوسط**، ج6، 345. قال العراقي: "هذا حديث صحيح، وداود بن إبراهيم الواسطي وثَّقه أبو داود الطيالسي -قلت: وأبو حاتم- وابن حبان، وباقي رجاله محتجٌّ بهم في الصحيح". عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي (ت 327هـ/ 938م)، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1952م، (ط1)، ج3، ص407، رقم (1865). محمد بن حبان التميمي البستي (ت 354هـ/965م)، **الثقات**، تحقيق: شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، 1975م، (ط1)، ج6، ص280، رقم (7736). لكنَّ حبيًبا هذا قال البخاري: فيه نظر. محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ/870م)، **التاريخ الكبير**، تحقيق: هاشم الندوي، بيروت، 1986م، (د.ط)، ج2، ص318، وقال ابن عدي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطربَ في أسانيد ما يُروَى عنه. عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ/976م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، بيروت، الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ج3، ص315، رقم (525). وقال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في (الأوسط) ورجاله ثقات". الهيثمي، "**مجمع الزوائد**" ج5، ص188-189، رقم (8960). قلت: وثقه أبو داود. سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ/899م)، **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1983م، (ط1)، ص107، ترجمة رقم29. قلت: هذا حديث صحيح.

(69) ابن تيمية، **منهاج السنة ج8**، ص263، ص241-242.

(70) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ/1372م)، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، الرياض، دار هجر، 1997م، (ط1)، ج1، ص355-356.

(71) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** برقم (18372) والحديث ضعيف، قال الألباني في "**السلسلة الضعيفة والموضوعة**" ج8، ص198: ضعيف.

(72) نعيم بن حماد الخزاعي (ت 229هـ/843م)، **الفتن**، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ص285، حديث رقم (1129). قال ابن حجر: "وقد روى نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطأة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أنَّ القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعًا: يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفا أصلح إسنادا منه". ابن حجر، **فتح الباري** ج6، ص546.

(73) فيصل سعيد محمد الصاعدي، **الأحاديث الواردة في خبر القحطاني وخروجه آخر الزمان: جمع ودراسة**، ص16، أخذته من المكتبة الشاملة.